

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 84 @ صـاحـبـ الـجـيـوـانـ الـمـعـدـلـ فـ . قـلـنـا (مـا لـمـ يـدـشـأـ) ذـلـكـ عـنـ تـعـدـ مـنـ صـاحـبـ الـجـيـوـانـ أـ وـ تـقـصـيرـ) ; لـأـزـهـ إـذـا أـتـلـفـ الـجـيـوـانـ شـيـءـاـ وـكـانـ ذـلـكـ بـتـعـدـ مـنـ صـاحـبـهـ أـ وـ تـقـصـيرـ يـكـونـ بـمـا أـتـلـفـ الـجـيـوـانـ شـامـنـا وـإـلـيـكـ الـمـثـالـ . لـوـ أـطـلـقـ شـخـصـ حـيـوـانـهـ فـي مـزـرـوـعـاتـ آخـرـ يـكـونـ صـامـنـا بـمـا يـتـلـفـ الـجـيـوـانـ . وـلـوـ رـأـى إـنـسـانـ حـيـوـانـهـ وـهـوـ فـي مـزـرـوـعـاتـ آخـرـ وـلـمـ يـمـنـعـهـ فـيـكـونـ صـامـنـا بـكـلـ مـا يـحـدـثـهـ الـجـيـوـانـ مـنـ اـلـأـضـرـارـ ; لـأـزـهـ يـكـونـ مـتـعـدـ يـهـا فـي الـجـالـ اـلـأـولـيـ وـمـقـصـرـاـ فـي الـجـالـ الثـانـيـةـ (رـاجـعـ الـمـادـةـ 929) . وـلـوـ تـرـكـ إـنـسـانـ حـيـوـانـهـ مـطـلـقـاـ فـي الطـرـيقـ الـعـامـ وـهـوـ مـا لـا يـطـلـقـ فـي الشـوـارـعـ فـأـتـلـفـ مـا لـا أـ وـ قـدـلـ إـنـسـانـاـ فـتـلـزـمـهـ دـيـةـ الـفـتـيلـ أـ وـ قـيمـةـ الـمـالـ الـمـعـدـلـ وـقـدـ وـرـدـ فـي الـمـادـةـ (929) أـنـ صـاحـبـ الشـوـرـ النـطـوحـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ يـكـونـ صـامـنـا بـمـا أـتـلـفـاهـ فـيـمـا إـذـا تـقـدـمـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ مـحـلـتـهـ أـ وـ قـرـيـتـهـ بـقـوـلـهـ : حـاـفـظـ عـلـىـ حـيـوـانـكـ وـلـمـ يـحـاـفـظـ عـلـيـهـ . (الـمـادـةـ 95) : اـلـأـمـرـ بـالـتـصـرـفـ فـي مـلـكـ الـغـيـرـ بـاطـلـ هـذـهـ الـمـادـةـ قـدـ أـخـذـتـ مـنـ الـمـجـامـعـ الـمـلـكـ هـوـ مـا مـلـكـهـ اـلـإـنـسـانـ سـوـاءـ أـكـانـ عـيـانـاـ أـ وـ مـنـافـعـ رـاجـعـ الـمـادـةـ 125) وـيـفـهـمـ مـنـهـا أـزـهـ إـذـا أـمـرـ شـخـصـ آخـرـ بـالـتـصـرـفـ فـي مـلـكـ اـلـآخـرـ فـاـلـأـمـرـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـلـا مـعـنـدـبـرـ وـلـا يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ مـنـ اـلـأـحـكـامـ ; لـأـزـهـ لـمـا كـانـ اـلـأـمـرـ الـبـاطـلـ وـغـيـرـ الصـحـيـحـ بـمـدـنـلـةـ الـمـشـورـةـ وـالـنـصـيـحةـ فـلـا يـتـرـتـبـ بـحـقـ اـلـأـمـرـ حـكـمـ . لـوـ أـمـرـ شـخـصـ آخـرـ بـأـنـ يـأـخـذـ مـالـ إـنـسـانـ أـ وـ يـتـقـيـهـ فـي الـبـاحـرـ أـ وـ يـحـرـقـ لـيدـاسـ أـخـذـ النـاسـ ، أـ وـ يـذـ بـحـ شـاهـةـ لـاخـرـ فـأـخـذـ الـمـالـ أـ وـ أـلـقـاهـ أـ وـ مـزـقـ الـلـيدـاسـ أـ وـ ذـبـحـ الشـاهـةـ فـالـشـاهـةـ عـلـىـ الـفـاعـلـ دـونـ اـلـامـ (رـاجـعـ الـمـادـةـ 151) . فـعـلـيـهـ لـيـسـ لـإـنـسـانـ حـقـ اـلـادـعـاءـ عـلـىـ آخـرـ بـأـزـهـ أـمـرـ شـخـصـاـ بـإـرـتـلـافـ مـالـهـ فـعـلـيـهـ صـمـماـنـهـ مـا لـمـ

يَكُنْ مُجْبِرًا (رَاجِعً . الْمَادِيَة 1007) . أَمْ لَوْ أَمْرَ إِذْسَانٌ أَخْرَى
بِإِلَافِ مَالٍ إِذْسَانٍ وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَزْهَمَ مَالٌ أَلَامِرٌ
وَأَنَّ الْأَمْرَ صَحِيحٌ فَيَحْقُقُ لِتَمَأْمُورٍ بَعْدَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ
الْمُتَلَفَّ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْرِيرٍ إِيمَاهٌ . كَذَلِكَ لَوْ
أَمْرَ إِذْسَانٌ مَدِينَهُ بِأَنْ يُلْقِي الدَّيْنَ الْمَطْلُوبَ لَهُ مِنْهُ فِي
الْبَحْرِ فَبِمَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُصَافَّاً لِمَالٍ يَمْلِكُهُ
الْأَمْرُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا أَلْقَى الْمَأْمُورُ بِالْمَقْدَارِ الْمُذَيَّ
بِسَاوِي الدَّيْنِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَكُونُ قَدْ غَرَرَ بِنَفْسِهِ وَأَصَابَ
الْمَبْلَغَ الْمُتَقَوَّى عَلَى نَفْسِهِ . كَذَلِكَ لَوْ أَمْرَ إِذْسَانٌ بَذَاءٌ
بِفَتْحِ بَابِ فِي حَائِطٍ وَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ عَلِمَ بِأَنَّ الْحَائِطَ
لَيْسَتْ لِلْأَمْرِ . أَمْ لَذَا قَالَ الْأَمْرُ : افْتَحْ لِي بَابًا فِي حَائِطِي أَوْ
كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَيْتِ الْمُذَيَّ فِيهِ الْحَائِطُ وَقَالَ افْتَحْ بَابًا فِي
هَذِهِ الْحَائِطِ فَلَمْ يَنْدَمْ أَنْ يَرْجِعَ بِالْمَسَامَانِ عَلَى الْأَمْرِ . كَذَلِكَ
لَوْ أَمْرَ رَجُلٌ وَلَدَهُ بِأَنْ يُتَلَفَّ مَالٌ إِذْسَانٍ وَأَتَلَفَهُ
فَالْمَسَامَانُ يَتَمَرَّتَهُ بِحَقِّ الْمُتَلَفَّ وَلَا يَتَمَرَّتَهُ